الحكم مع وجوده كقولهم في اثبات ولاية الاب بو
صف البكارة انها جاهلة بامر النكاح أو في نفس
الحكم كقولهم في مسح الرأس انه ركن في الوضوء
فيسن تثليثه او في نسبته اي الحكم الى الوصف
المعلل به كقولهم لايعتق الاخ على أخيه اذا ملكه
اذ لابعضية كابن العم و الثالث فساد الوضع
وهو ان يعلق على الوصف ضد مايقتضيه الوصف
كتعليلهم لايجاب الفرقة بسبب اسلام احد الزوجين
لاختلاف الدين كالردة قلنا الاسلام عاصم للاهلا
لامبطل فكان الوصف نابيا عن الحكم و الرابع
المناقضة وهي تخلف الحكم عن الوصف المدعى
عليته كقول الشافعي في الوضوء والتيمم أنهما
طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض
بغسل الثوب والبدن عن النجاسة بلانية فيضطر
الى ان غسل الاعضاء المفروضة تعبدي قلنا لا
اذ القياس غسل كل البدن الا ان الشرع اقتصر
على بعض الاعضاء التي هي حدود البدن فان بالرأس

والرجل

والرجل ينتهي طرفا الطول وباليدين طرفا العرض
تيسيرا في الحدث لكثرة وقوعه واقرعلى القياس
فيما لاحرج فيه كالمني واما العلل المؤثرة فليس
للسائل فيها بعد اعتراضه عليها بالممانعة التي
هي اساس المناظرة الا الاعتراض بالمعارضة
الخالصة لانها لاتحتمل المناقضة وفساد الوضع
بعد ماظهر أثرها بالكتاب والسنة والاجماع اذ
التأثير الثابت بهذه الادلة لايحتمل ان يكون
فاسدا لكنه اذا تصور مناقضة على المؤثرة يجب
دفعه بطرق أربعة اما الطردية فبطلانها النقض
كما نقول في تعليل الخارج من غير السبيلين بالعلة
المؤثرة انه نجس خارج من البدن فكان حدثا
كالبول فيورد عليه نقضا ما اذا لم يسل الخارج بيان
للطرق الاربعة فندفعه أولا بمنع الوصف و
هو منع وجود العلة في صورة النقض وهو أنه
ليس بخارج لان الخروج انتقال من باطن الى ظاهر
ولم يوجد فلا يرد نقضا ثم ندفعه ثانيا بالمعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)